

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر باتنة (1)

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

الشعبة: سنة ثانية ماستر محاسبة وجباية معمقة

المقياس: صفقات عمومية

الإجابة النموذجية

الجواب الأول: (3 ن)

تعريف المصطلحات:

- الصفقات العمومية: هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال إنجاز الأشغال واقتناء اللوازم وإنجاز الخدمات والدراسات.
- التسبيق: هو دفع مبلغ مالي للمتعاقد دون تنفيذ الخدمات.
- دفتر الشروط: وثيقة تحضرها المصلحة المتعاقدة تحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالخدمات المراد إنجازها.
- التراضي البسيط: هو إجراء تخصيص صفقة لمتعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة ويشكل التراضي البسيط قاعدة استثنائية لإبرام العقود لا يمكن اعتمادها إلا في الحالات الواردة في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 247/15.

- الفسخ: هو إنهاء العلاقة التعاقدية كاملة أو جزئية أو من جانب واحد أو بالتراضي (اتفاق مشترك).
- كفالة حسن التنفيذ: تساوي 1% - 5% من مبلغ الصفقة أو الملحقات المحتملة يمكن تقديمها ككفالة بنكية في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب دفع، كما يمكن اقتطاعها بنسبة 5% من الدفعات الشهرية.

الجواب الثاني: (4.5 ن)

يتكون دفتر الشروط من مجموعة من الدفاتر هي:

- 1- دفاتر البنود الإدارية العامة: المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي.
- 2- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة: التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.
- 3- دفاتر التعليمات الخاصة: التي تحدد الشروط الخاص بكل صفقة عمومية

الجواب الثالث: (2 ن)

يحق للمتعهّد حضور مرحلة فتح الأظرفة ولا يحق له حضور عملية تقييم العروض التقنية والمالية.

الجواب الرابع: (2.5 ن)

تبرم الصفقات العمومية حسب المادة 61 من قانون الصفقات العمومية 247/15 وفقا لإجراءات محددة هي:

- طلب العروض المفتوح؛
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود،
- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة، عند الاقتضاء.

الجواب الخامس: (3 ن)

حسب قانون الصفقات العمومية فان الصفقة تمر بعدة مراحل رقابية على هيئات هي:

أولا: الرقابة الداخلية: وتتمثل في:

- لجنة أو لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض

ثانيا: الرقابة الخارجية: وتتمثل في:

- رقابة الوصاية: تمارسها السلطة الوصية
- لجان الصفقات: تحدث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات، تكلف بالرقابة القبلية على الصفقات العمومية.

الجواب السادس (5 ن):

لا بد على مقاوله محمد ان تقوم بسحب دفتر الشروط من عند المؤسسة صاحبة المشروع وتتاكد من مدى مطابقة ما هو مطلوب في دفتر الشروط مع إمكانيات مؤسسة محمد ثم نقوم بملا دفتر الشروط كاملا وبجميع اجزائه، ثم نحضر الوثائق المطلوبة وادراجها في الملف، ثم نقوم بوضع العرض المالي في الظرف الأول مكتوب عليه "العرض المالي" مع التأشير عليه بختم مؤسسة محمد مع ذكر المشروع، ثم نضع العرض التقني في الظرف الثاني مع التأشير عليه بختم مؤسسة محمد مع ذكر المشروع، ثم نضع ملف الترشيح في الظرف الثالث مع التأشير عليه بختم مؤسسة محمد مع ذكر المشروع، ثم نغلقها ونضع الأظرفة الثلاث في ظرف اخر مع بعضها البعض ونغلق الظرف ونكتب عليه :

الى السيد:.....صاحب المشروع

اعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم

ذكر عنوان العملية والمشروع

وفي الزاوية نكتب عبارة لا يفتح ويبقى مهما ويودع لدى الإدارة صاحبة المشروع قبل انتهاء تاريخ تضير العروض؟